

اوه وحده فيها ولم تستطع بطلت ولا فلا
وقطعها اذ دخل وحرم في فريض خاق وقته
والمستقل اذ نوي قدره اذ تمعه واذا فركت بين
ولا يؤدّي به من فروج عينية غير واحد
ولو نذر الا لم يكن طيل ومن نسي احد
المخمس كفاه اذن يتيمم اذ ومختلفين صلي
كلا يتيمم اذ واذا رعا به واذا رعا ليس منها
تامة اذ بها اذ خذاه ومختلفين اذ وشك
فالمخمس مرتين بنيتيمم ولا يتيمم لموقت
قبل وقت وفي فاقه الطهورين اذ ان يعلى
الغرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولتعدا
يتدر ولعذرين في سنو عصى للمرض تمتع
الماء تطلقا اذ وفي مضمول يكره دم جرحه

ولا

ولا سايرة اذ وسايرة ووضوح على طهر في غير موضع
تيمم واذا لا تقى ويحب نزع اذن اذ من

باب الحيض

اذا قلته يومه وليلة واذا كثره خمسة عشر ليلا لها
لما قل طهر بين حيضين ولا حدة لانه كثره وحرم به
وبغاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خانت
تطويبه وظهر من حدائث وصوم ويحب تقاؤه
ومباشرة ما بين سرتها وكبرها وطلاق
بشرطه واذا انقطع لم يحل ذبل طهر غير صوم
وطلاق وطهر والاستحاضة كشس فلا تمنع مما
يمنعه الحيض فيجب ان تغسل مستحاضة من
فتخشوه فتعصبه بشرطها مستطير لكل الحيض
وقت وبادريه ولا يضره تاخيرها اصله